



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/64	691/ل / د2010/1م لعام 1431 هـ	1431/3/20 هـ الموافق 2010/3/6م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	مخالفة أنظمة السوق ولوائحه	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرافقاً له قرار اتهام صادر ضد المدعى عليهم بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على أسهم (أ)، وسهم (ب)، وسهم (ج)، وسهم (د)، وذلك من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول لوالده المستثمر والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني لشقيقه المستثمر، والمحفظة الاستثمارية للمتهم الثالث، بحيث شكلت هذه التصرفات تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم الشركات محل المخالفة؛ بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم هذه الشركات، وذلك في الفترة من 2008/5/3م وحتى 2008/6/8م، وورد فيه أن المذكورين قاموا بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق وشكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات محل المخالفة؛ بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم هذه الشركات وذلك على النحو الآتي:

"أولاً: مخالفات ارتكبتها المتهمون خلال تعاملهم على سهم (أ):

1- قيام المتهم الأول والثاني والثالث بتاريخ 2008/5/3م بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:32:23 وحتى الساعة 12:36:44 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 18,800 سهم وبسعر 55.75 ريال، ولدعم أوامر البيع السابقة، قام المتهم الثاني عند الساعة 12:36:15 بإدخال أمر شراء بكمية 14,000 سهم وبرقم (123615901122) وبسعر 55.75 ريال نتج عن ذلك تنفيذ أمر البيع رقم (123223160162) كاملاً، ونتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 9,241 سهم .



وعند الساعة 12:41:44 قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء سابق بكمية 160,000 سهم وبرقم (122018454243) وبسعر 56.75 ريال، وذلك بهدف التأثير على سعر السهم من سعر 55.75 ريال إلى سعر 56.75 ريال، ولدعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبل المتهم الثالث عند الساعة 12:41:26 بكمية 10,000 سهم وبرقم (124126263884) وبسعر 56.5 ريال، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم الثالث بكمية 10,000 سهم، وتنفيذ أمر البيع كاملاً، وكذلك لدعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبل المتهم الثاني عند الساعة 12:36:44 بكمية 14,000 سهم وبرقم (123644210075) وبسعر 56.75 ريال، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 14,000 سهم، وتنفيذ أمر البيع كاملاً، وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه المتهم الأول على سعر السهم عند مستوى 56.5 ريال ولدعم أوامر بيع أدخلت أو ستدخل لاحقاً من قبله ومن قبل المتهم الثاني، وعند الساعة 12:42:09 قام المتهم الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبرقم (124209754297) وبسعر 56.25 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر ثلاثة أوامر بيع أدخلت سابقاً من قبله بإجمالي كمية 65,000 سهم وبسعر 56.5 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقة، قام المتهم الثالث بإلغاء أمر الشراء السابق رقم (124209754297) وذلك بعد مرور دقيقة من إدخاله، أتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 1,700 سهم وبرقم (124351816360) وبسعر 56.5 ريال، أتبعه المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 25,000 سهم وبرقم (124441914250) وبسعر 56.5 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ جميع أوامر البيع السابقة بالكامل.

2- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/3م بإجراء عدة تغييرات على عدد من أوامر الشراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:46:04 وحتى الساعة 13:00:16، بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 19,360 سهم وبسعر 56.5 ريال، ولدعم أوامر البيع السابقة، قام المتهم الأول عند الساعة 12:50:28 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 30,000 سهم وبرقم (120758576140) وبسعر 56 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء آخر بكمية 20,000 سهم وبرقم (122258510772) وبسعر 56.25 ريال، ولضمان عدم تنفيذ أمري الشراء السابقين، والاستمرار في التأثير على سعر السهم ودعم أوامر البيع السابقة، قام المتهم الأول في أثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقة بإجراء عدة تغييرات على كمية وسعر أمري الشراء السابقين بلغ عددها سبعة تغييرات وذلك في ثمان دقائق تقريباً، كان آخرها قيام المتهم عند الساعة 12:56:42 بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (120758576140) من سعر 56 ريال إلى سعر 51 ريال وذلك بعد البدء في تنفيذ الأمر بخمسة ثوان، أتبعه بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (122258510772) من كمية 120,000 سهم إلى كمية سهم واحد وبسعر 51 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ جميع أوامر البيع السابقة.



وعند الساعة 13:00:39 قام المتهم المذكور بإدخال أمر بيع بكمية 100,000 سهم وبرقم (130039846257) وبسعر 56 ريال، ولدعم أمر البيع السابق وأوامر بيع أخرى ستدخل لاحقاً من قبله، قام المتهم الأول عند الساعة 13:01:16 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم رقم (122258510772) إلى كمية 25,000 سهم وسعر 55.75 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء قائم رقم (114722902713) إلى كمية 70,000 سهم وسعر 55.5 ريال، أتبعه بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 34,500 سهم وبسعر 56 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقة ولضمان عدم تنفيذ أمري الشراء السابقين، قام المتهم بإجراء تغيير على سعر أمري الشراء السابقين إلى سعر 51 ريال، أتبعه بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 154,418 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 55.75 ريال و 56 ريال، نفذت جميع أوامر البيع السابقة فيما عدا أمر بيع بكمية 100,000 سهم وبرقم (132900373305) وبسعر 56 ريال.

3- قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/5/17م بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:28:39 وحتى الساعة 12:47:04، بإدخال أمر شراء بكمية 150,000 سهم وبرقم (122904843465) وبسعر 55 ريال، وذلك بهدف التأثير على سعر السهم ودعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبل المتهم الثاني بكمية 16,400 سهم وبرقم (122839093913) وبسعر 54.75 ريال، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 13,917 سهم، ولدعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً من قبله بلغ عددها عشرة أوامر بإجمالي كمية 116,200 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 54 ريال و 54.25 ريال، نفذت أوامر البيع بالكامل.

وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:48:09 وحتى الساعة 13:07:20 قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 35,000 سهم وبرقم (121453641670) وبسعر 54 ريال، وذلك بهدف دعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبله بكمية 10,000 سهم وبرقم (123226943550) وبسعر 54.25 ريال، ولدعم أمر بيع سيدخل لاحقاً من قبله بكمية 12,800 سهم وبرقم (125000092433) وبسعر 54.25 ريال، وقام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 16,400 سهم وبرقم (125507374626) وبسعر 53.75 ريال، وذلك لدعم أمر البيع المدخل من قبل المتهم الأول، أتبعها المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (121453641670) من سعر 54 ريال إلى سعر 50 ريال، وذلك لضمان عدم تنفيذ أمر الشراء، أتبعه بإجراء تغيير على أمر البيع رقم (125000092433) إلى كمية 30,000 سهم وسعر 54 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع، قام المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء العائد له رقم (125507374626) من سعر 53.75 ريال إلى سعر 53.25 ريال.



وذلك لضمان عدم تنفيذ أمر الشراء، ونفذت أوامر البيع السابقة بالكامل، دون أن ينفذ من أوامر الشراء العائدة للمتتهم الأول والمتتهم الثاني أي كمية.

4- قيام المتتهم الأول بتاريخ 2008/5/17م بإجراء تغيير على عدد من أوامر الشراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:58:07 وحتى الساعة 15:24:05 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 20,000 سهم وبرقم (121453641670) وبسعر 53.25 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 20,000 سهم وبرقم (121710365922) وبسعر 53.25 ريال، وذلك لدعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبله بكمية 30,000 سهم وبرقم (143602564899) وبسعر 53.5 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع كاملاً، ولدعم أمري بيع أدخلت أو ستدخل لاحقاً من قبله ومن قبل المتتهم الثاني، وعند الساعة 15:10:53 قام المتتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 50,000 سهم وبرقم (121735538898) وبسعر 53.5 ريال، أتبعه المتتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 16,800 سهم وبرقم (151137961046) وبسعر 53.75 ريال، أتبعه المتتهم الأول بإجراء تغيير على أمر بيع قائم بكمية 47,459 سهم وبرقم (143543649676) وبسعر 53.75 ريال، وبعد أن نفذت جميع أوامر البيع العائدة لهما، كما قام المتتهم الأول بإجراء تغيير على أمري الشراء رقم (121710365922) ورقم (121735538898) إلى كمية 50,000 سهم وسعر 50 ريال، أتبعه بإلغاء أمر الشراء رقم (121453641670)، وذلك لضمان عدم تنفيذ أوامر الشراء.

5- قيام المتتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/5/17م بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

وقائع المخالفة:

قام المتتهم الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:15 وحتى الساعة 15:29:58 بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للبيع أو العرض أو الطلب، ففي تمام الساعة 15:29:15 قام المتتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 50,000 سهم وبرقم (121710365922) وبسعر 53.75 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء السابق، قام المتتهم الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء وبإجمالي كمية 3,000 سهم وبسعر 55 ريال، في محاولة من المتهمين التأثير على سعر السهم من سعر 53.5 ريال إلى سعر 55 ريال، وتحقيق سعر إغلاق مرتفع للسهم.

6- قيام المتتهم الأول بتاريخ 2008/5/26م بإدخال أمر بيع بهدف دعم أمر شراء: كما قام المتتهم الأول بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع.



وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 12:31:44 بإدخال أمر شراء بكمية 20,700 سهم وبرقم (123144542617) وبسعر 55 ريال، ونتيجة لارتفاع سعر تداول السهم من سعر 55 ريال إلى سعر 55.25 ريال، قام المتهم الأول بدعم أمر شراء المدخل من قبل المتهم الثاني وذلك من خلال قيامه بإدخال أمر بيع عند الساعة 12:41:08 بكمية 20,000 سهم وبرقم (124108292285) وبسعر 55 ريال، نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 20,000 سهم، وتنفيذ أمر الشراء المدخل من قبل المتهم الثاني كاملاً.

وعند الساعة 12:44:48 قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 120,000 سهم وبرقم (124448108604) وبسعر 56.25 ريال، أتبعه بإدخال أمر شراء بكمية 30,000 سهم وبرقم (124509132878) وبسعر 57 ريال، وذلك بهدف دعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبل المتهم الثاني عند الساعة 12:43:53 بكمية 20,700 سهم وبرقم (124353513309) وبسعر 56.25 ريال، ولدعم أوامر بيع أدخلت سابقاً من قبله بلغ عددها ثلاثة أوامر بإجمالي كمية 80,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 55.5 ريال و 56 ريال، نفذت جميع أوامر البيع فيما عدا أمر البيع رقم (114411509790) لم ينفذ منه سوى 15,016 سهم.

7- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/26م بإدخال عدد من أوامر الشراء وإجراء عدة تغييرات عليها بكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:00:02 وحتى الساعة 14:12:34 بإدخال عدد من أوامر الشراء وإجراء عدة تغييرات عليها بلغ عددها ثمانية أوامر وإجمالي كمية 285,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 55.5 ريال و 56 ريال وذلك بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبل المتهم الثاني، حيث قام المتهم الثاني عند الساعة 14:12:38 بإجراء تغيير على أمر بيع بكمية 20,900 سهم وبرقم (134059831456) وبسعر 56.5 ريال، ولدعم أمر بيع أدخل لاحقاً من قبل المتهم الثالث عند الساعة 14:14:01 بكمية 12,000 سهم وبرقم (141401087837) وبسعر 56.5 ريال، وبعد أن نفذ أمر بيع المتهم الثاني بالكامل، ونفذ من أمر بيع المتهم الثالث كمية 10,406 سهم قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أسعار أوامر الشراء السابقة إلى سعر 52 ريال، وذلك لضمان عدم تنفيذ أوامر الشراء.



8-قيام المتهم الثاني والثالث بتاريخ 2008/5/26م بإدخال أمري شراء بهدف دعم أمر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الثالث عند الساعة 14:16:20 بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبرقم (141620553954) وبسعر 55.75 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 20,900 سهم وبرقم (141620589270) وبسعر 55.75 ريال، وذلك بهدف دعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبل المتهم الأول، حيث قام المتهم الأول عند الساعة 14:17:27 بإجراء تغيير على أمر البيع بكمية 45,000 سهم وبرقم (131545937870) وبسعر 56.25 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع، قام المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (141620589270) إلى سعر 52 ريال، أتبعه المتهم الثالث بإلغاء أمر الشراء رقم (141620553954)، وذلك بعد أن نفذ أمر البيع العائد للمتهم الأول بالكامل، ولضمان عدم تنفيذ أمري الشراء.

9-قيام المتهم الثاني والثالث بتاريخ 2008/5/26م بإدخال أمري شراء مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة في الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، وذلك بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 14:26:13 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 20,900 سهم وبرقم (141620589270) وبسعر 56.25 ريال، أتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبرقم (142651777515) وبسعر 56.25 ريال، أتبعها المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 32,000 سهم وبسعري 56 ريال و56.25 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ ثلاثة صفقات بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني ومحفظة المتهم الثالث بإجمالي كمية 28,204 سهم، حيث يهدف المتهمين من أوامر الشراء والبيع السابقة إلى تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

10-قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/26م بإجراء تغيير على عدد من أوامر الشراء القائمة بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع أخرى، وقيام المتهمين بإدخال عدد من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:



قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:31:04 وحتى الساعة 14:33:44 بإجراء تغييرات على ثلاثة أوامر شراء قائمه بإجمالي كمية 300,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 56 ريال و 57.5 ريال، ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر 56.25 ريال إلى سعر 57 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الثاني عند الساعة 14:33:23 بإدخال أمر بيع بكمية 20,900 سهم وبرقم (143323162024) وبسعر 57.5 ريال، أتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 12,000 سهم وبرقم (143329702456) وبسعر 57.5 ريال، واستكمالاً في التأثير على سعر السهم ولدعم أمري البيع السابقين، قام المتهم الأول عند الساعة 14:33:44 بإدخال أمر شراء بكمية 150,000 سهم وبرقم (143344545299) وبسعر 57.5 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ أمري البيع بالكامل من خلال صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 20,900 سهم، وصفقة أخرى بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية الخاصة بالمتهم الثالث بكمية 12,000 سهم .

وعند الساعة 14:34:12 قام المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية وسعر أمر الشراء القائم رقم (143344545299) إلى كمية 300,000 سهم وسعر 57 ريال، أتبعه المتهم الثاني والثالث بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 32,900 سهم وبسعر 56.75 ريال، وذلك بهدف دعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً من قبل المتهم الأول بلغ عددها أربعة أوامر بإجمالي كمية 188,000 سهم وبسعر 57.25 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقة، وللمحافظة على سعر السهم دون انخفاضه عن مستوى 57.25 ريال، قام المتهم الأول عند الساعة 14:38:49 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبرقم (143849272373) وبسعر 57.25 ريال، ونتيجة لتنفيذ جميع أوامر البيع السابقة ولضمان عدم تنفيذ أوامر الشراء العائدة للمتهمين، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر جميع أوامر الشراء العائدة له والبالغ عددها أربعة أوامر بإجمالي كمية 600,000 سهم إلى سعر 52 ريال، كما قام المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (143438018948) من سعر 56.75 ريال إلى سعر 55 ريال، كما قام المتهم الثالث بإلغاء أمر الشراء العائدة له بكمية 12,000 سهم وبرقم (143501465338) وبسعر 56.75 ريال، أتبعها المتهم الأول بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 85,619 سهم وبسعر 56.75 ريال، نفذت بالكامل.

11- قيام المتهم الثاني بتاريخ 2008/5/27م بإدخال أمر شراء مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر مشابه ومقارب في الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، وذلك بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، وقيام المتهم الأول بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:



قام المتهم الثاني عند الساعة 11:02:49 بإدخال أمر شراء بكمية 21,300 سهم وبرقم (110249161126) وبسعر 56.25 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر بيع قائم بكمية 25,000 سهم وبرقم (105842353191) وبسعر 56.25 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية 18,957 سهم، حيث يهدف المتهمين الأول والثاني من أمري الشراء والبيع السابقين إلى تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

وعند الساعة 11:11:40 قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبرقم (111140445458) وبسعر 57 ريال، وللمحافظة على سعر السهم دون انخفاضه عن مستوى 57 ريال، قام المتهم الأول بإتباع أمر الشراء السابق بأمر شراء آخر بكمية 50,000 سهم وبرقم (111200412132) وبسعر 56.75 ريال، أتبعه المتهم الثاني والثالث بإدخال أمري بيع إجمالي كمية 33,300 سهم وبسعر 57.5 ريال، ولتنفيذ أمري البيع السابقين، قام المتهم الأول عند الساعة 11:14:15 بإدخال أمر شراء بكمية 80,000 سهم وبرقم (111415109439) وبسعر 57.5 ريال، ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر 56.5 ريال إلى سعر 57.5 ريال وتنفيذ أمري البيع كاملاً من خلال صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 21,300 سهم، و صفقة أخرى بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول ومحفظة المتهم الثالث بكمية 12,000 سهم.

12- قيام المتهم الثاني بتاريخ 2008/5/27م بإدخال أمر شراء مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر مشابه ومقارب في الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، وذلك بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، وقيام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 11:47:03 بإدخال أمر شراء بكمية 17,000 سهم وبرقم (114703444269) وبسعر 56.75 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر بيع قائم بكمية 25,000 سهم وبرقم (111931140071) وبسعر 56.75 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية 17,000 سهم، حيث يهدف المتهم الأول والثاني من أمري الشراء والبيع السابقين إلى تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها .

وعند الساعة 11:54:41 قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبرقم (115441316630) وبسعر 56.5 ريال، وذلك بهدف دعم أربعة أوامر بيع أدخلت سابقاً بإجمالي كمية 36,200 سهم وبسعر 56.75 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقة، كما قام المتهم الأول عند الساعة 11:57:36 بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء السابق رقم (115441316630) إلى كمية 80,000 سهم، وذلك للمحافظة على أمر الشراء السابق دون



تنفيذ، ولدعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 29,000 سهم وبسعر 56.75 ريال، وبعد أن نفذت أوامر البيع السابقة كاملاً، وللمحافظة على أمر الشراء السابق رقم (115441316630) دون تنفيذ، قام المتهم الأول بإجراء تغييرين على كمية أمر الشراء إلى كمية 100,000 سهم ثم إلى كمية 120,000 سهم، أتبعه بإلغاء الأمر دون أن ينفذ منه أي كمية.

13- قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/6/2م بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع، وقيام المتهم الأول والثاني بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف إبقاء سعر العرض والطلب ضمن مدى مسبق التحديد، وقيام المتهم الثاني بإدخال أمر بيع مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر مشابه ومقارب في الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، وذلك بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 12:08:52 بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم وبرقم (120852695370) وبسعر 54.5 ريال، أتبعه بإدخال أمر شراء آخر بكمية 17,000 سهم وبرقم (121012616493) وبسعر 54.5 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإجراء تغيير على أمر بيع قائم بكمية 23,000 سهم وبرقم (120014231231) وبسعر 56 ريال، ولتنفيذ أمر البيع السابق، قام المتهم الأول عند الساعة 12:14:44 بإدخال أمر شراء بكمية 105,000 سهم وبرقم (121444977868) وبسعر 56 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 21,000 سهم، أتبعه المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر البيع السابق رقم (120014231231) إلى سعر 55.5 ريال، نفذ أمر البيع كاملاً .

وللمحافظة على التأثير الذي أحدثه المتهم الأول على سعر السهم عند مستوى 55.5 ريال ولدعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً من قبل المتهم الأول، فقد قام المتهم الثاني عند الساعة 12:17:14 بإدخال أمر شراء بكمية 23,700 سهم وبرقم (121714497286) وبسعر 55.25 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (120852695370) إلى سعر 55 ريال، وإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (121012616493) إلى سعر 55.25 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإدخال سلسلة من أوامر البيع بلغ عددها اثنا عشر أمر بيع بإجمالي كمية 25,441 سهم وبسعر 55.5 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (121012616493) إلى سعر 54.75 ريال وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، ونتيجة لعدم تنفيذ أوامر البيع السابقة قام المتهم الأول عند الساعة 12:41:17 بإدخال أمر شراء بكمية 23,000 سهم وبرقم (124117096290) وبسعر 55.25 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم



(121714497286) إلى سعر 55.5 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ عدة صفقات بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول بلغ عددها اثنا عشر صفقة بإجمالي كمية 18,900 سهم، وتنفيذ جميع أوامر البيع كاملاً.

وعند الساعة 12:43:40 قام المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 3,700 سهم وبرقم (124340118048) وبسعر 55.5 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإجراء تغيير على كمية أمر البيع السابق إلى كمية 23,700 سهم، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 35,000 سهم وبرقم (121012616493) وبسعر 55.5 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية 22,950 سهم، حيث يهدف المتهم الأول والثاني من أمري الشراء والبيع السابقين إلى تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

كما قام المتهم الثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء عدة تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع أدخلت أو ستدخل لاحقاً من قبل المتهم الأول، فعند الساعة 12:48:33 قام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 10,000 سهم وبرقم (124833838502) وبسعر 55.25 ريال، أتبعه بإدخال أمر شراء آخر بكمية 9,000 سهم وبرقم (124915049742) وبسعر 55.25 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 18,791 سهم وبرقم (124953660245) وبسعر 55.5 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإدخال أمر شراء ثالث بكمية 4,000 سهم وبرقم (125103403600) وبسعر 55.25 ريال، ونتيجة لانخفاض سعر السهم إلى سعر 55.25 ريال، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر شراء قائم رقم (124117096290) من سعر 55.25 ريال إلى سعر 54.75 ريال، كما قام المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (124833838502) إلى سعر 53 ريال وأمر الشراء رقم (124915049742) إلى سعر 52 ريال، وذلك لضمان عدم تنفيذ أوامر الشراء، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 25,000 سهم وبرقم (131005947877)، ولدعم أمر البيع السابق وأمر بيع قائم رقم (124953660245) بكمية 18,791 سهم وبسعر 55 ريال، قام المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمري الشراء رقم (124833838502) ورقم (124915049742) إلى سعر 55.25 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع رقم (124953660245) بكمية 18,791 سهم وبسعر 55 ريال كاملاً، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر بيع قائم رقم (131005947877) إلى سعر 55.25 ريال، نتج عن ذلك صفقتين بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بإجمالي كمية 12,405 سهم وتنفيذ أمر البيع كاملاً، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإدخال أمر بيع آخر بكمية 25,000 سهم وبرقم (131437151773) وبسعر 55.25 ريال، نتج عن ذلك صفقتين بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بإجمالي كمية 4,715 سهم وتنفيذ أمر البيع كاملاً.

14- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/6/2م بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أمري بيع، وكذلك قيام المتهم الأول والثالث بإدخال أمري شراء بهدف دعم أوامر بيع.



وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 14:05:48 بإجراء تغيير على أمر بيع قائم بكمية 23,700 سهم وبرقم (131156214510) وبسعر 56.5 ريال، أتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 13,000 سهم وبرقم (141120585875) وبسعر 56.25 ريال، وتنفيذ أمري البيع السابقين، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 211,000 سهم وبرقم (120914582780) وبسعر 56.5 ريال، ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم وارتفاعه من سعر 55.5 ريال إلى سعر 56.5 ريال، وتنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 22,997 سهم، وصفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول ومحفظة المتهم الثالث بكمية 13,000 سهم، وتنفيذ أمري البيع بالكامل .

وعند الساعة 14:12:26 قام المتهم الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 13,000 سهم وبرقم (141226732687) وبسعر 55.25 ريال، وذلك بهدف دعم أمر بيع أدخل سابقاً من قبل المتهم الأول، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر بيع قائم بكمية 27,000 سهم وبرقم (132537569448) وبسعر 55.75 ريال، وبعد أن نفذ أمر البيع كاملاً، قام المتهم الثالث بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء السابق رقم (141226732687) من سعر 55.25 ريال إلى سعر 55.5 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 35,400 سهم وبرقم (120951618257) وبسعر 55.75 ريال، وذلك بهدف المحافظة على سعر السهم دون انخفاضه عن سعر 55.5 ريال ولدعم أوامر بيع أدخلت أو ستدخل لاحقاً من قبل المتهم الأول، تلا أمري الشراء السابقين قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمري بيع قائمين بإجمالي كمية 50,000 سهم وبسعر 56 ريال نفذ أمري البيع كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإدخال سلسلة من أوامر البيع بلغ عددها اثنان وعشرون أمراً وإجمالي كمية 221,571 سهم وبسعر 55.75 ريال و 56 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقة، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (120951618257) من سعر 55.75 ريال إلى سعر 55 ريال، كما قام المتهم الثاني بإلغاء أمر الشراء رقم (141226732687) بكمية 13,000 سهم وبسعر 55.5 ريال، تلا ذلك معاودة المتهم الأول لإجراء تغييراته على أمر الشراء السابق رقم (120951618257) حيث قام بإجراء تغيير على كمية الأمر من كمية 35,400 سهم إلى كمية 65,000 سهم ثم إلى كمية 85,000 سهم، وذلك لضمان عدم تنفيذ أمري الشراء السابقين ولدعم أوامر البيع المدخلة من قبل المتهم الأول، ترتب على ما سبق تنفيذ جميع أوامر البيع السابقة دون أن ينفذ من أمري الشراء أي كمية.

15- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/6/2م بإجراء تغييرات على عدد من أوامر الشراء القائمة، بهدف التأثير على سعر السهم، ولدعم أمري بيع، ولتحقيق سعر إغلاق مرتفع.

وقائع المخالفة:



قام المتهم الأول عند الساعة 15:20:01 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 150,000 سهم وبرقم (120852695370) وبسعر 55.5 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 150,000 سهم وبرقم (120951618257) وبسعر 55 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 150,000 سهم وبرقم (134950538003) وبسعر 55.25 ريال، حيث يهدف المتهم الأول من أوامر الشراء السابقة إلى دعم أمري بيع سيدخلان لاحقاً من قبل المتهم الثاني والثالث، تلا ذلك قيام المتهم الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 6,000 سهم وبرقم (152520389932) وبسعر 56 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 23,000 سهم وبرقم (152529348457) وبسعر 56.25 ريال، أتبعه المتهم الثالث بإجراء تغيير على سعر أمر البيع رقم (152520389932) من سعر 56 ريال إلى سعر 56.25 ريال، وقد ترتب على ما سبق بدء التنفيذ على أمر الشراء العائد للمتهم الأول رقم (120852695370) عند سعر 55.5 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء السابق، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر شراء سابق بكمية 13,000 سهم وبرقم (140742829807) وبسعر 56.25 ريال، وبعد أن نفذ أمر الشراء السابق، ومعاودة التنفيذ على أمر الشراء رقم (120852695370) عند سعر 55.5 ريال، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (134950538003) من سعر 55.25 ريال إلى سعر 56.25 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 23,000 سهم، وتنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول ومحفظة المتهم الثالث بكمية 6,000 سهم، وتنفيذ أمري البيع العائدين للمتهمين الثاني والثالث كاملاً.

ويتضح مما سبق تأثير المتهم الأول من خلال أوامر الشراء السابقة على سعر السهم من سعر 55.5 ريال إلى سعر 56.25 ريال وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:19:40 وحتى الساعة 15:29:54، كما يلاحظ أنه وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء العائد للمتهم الأول برقم (134950538003) عند سعر 56.25 ريال، وقبل إغلاق السوق بثوان معدودة قام المتهم الثاني عند الساعة 15:29:55 بإدخال أمر شراء بكمية 500 سهم وبرقم (152955402487) وبسعر 57 ريال، ترتب عليه تأثر سعر السهم من سعر 55.5 ريال إلى سعر 56.5 ريال وإغلاقه عند ذلك المستوى.

16- قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/6/3م بإدخال عدد من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:23:32 وحتى الساعة 10:28:29 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 205,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 55 ريال و 55.5 ريال، وذلك بهدف المحافظة على سعر السهم دون انخفاضه عن مستوى 55.5 ريال ولدعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً من قبله، تلا ذلك قيام المتهم الأول



بإدخال سلسلة من أوامر البيع بلغ عددها ثلاثة عشر أمراً وإجمالي كمية 65,681 سهم وبسعر 55.75 ريال، نفذت كاملاً، وقد ترتب على تنفيذ أوامر البيع السابقة انخفاض سعر السهم من سعر 55.75 ريال إلى سعر 55.5 ريال وبدء التنفيذ على أمر الشراء العائد للمتهم الأول رقم (102409284344)، وللمحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، قام المتهم الأول بإجراء تغيير سعر الأمر من سعر 55.5 ريال إلى سعر 54 ريال، أتبعه بإدخال أمر بيع آخر بكمية 50,000 سهم وبرقم (115739394650) وبسعر 55.5 ريال، نفذ أمر البيع كاملاً، ونتيجة لارتفاع سعر السهم إلى سعر 55.75 ريال، قام المتهم الثاني عند الساعة 11:59:30 بإدخال أمر شراء بكمية 26,000 سهم وبرقم (115930798199) وبسعر 55.5 ريال، كما قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (102409284344) من كمية 60,000 سهم إلى كمية 100,000 سهم ومن سعر 54 ريال إلى سعر 55.5 ريال، أتبعه المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 97,437 سهم وبرقم (120150278063) وبسعر 55.75 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع وللمحافظة على أوامر الشراء العائدة للمتهم الأول دون تنفيذ، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية الأمر رقم (102409284344) من كمية 100,000 سهم إلى كمية 30,000 سهم، وكمية الأمر رقم (102332917661) من كمية 45,000 سهم إلى كمية 4,500 سهم، وكمية الأمر رقم (102829230460) من كمية 100,000 سهم إلى كمية 10,000 سهم، تلا ذلك قيام المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء العائد له برقم (115930798199) من سعر 55.5 ريال إلى سعر 55.75 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ صفقه بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول بكمية 9,447 سهم، وتنفيذ أمر البيع العائد للمتهم الأول كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإدخال أمر بيع آخر بكمية 30,000 سهم وبرقم (122331484360) وبسعر 55.75 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ صفقه بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول بكمية 16,553 سهم، وتنفيذ أمر الشراء العائد للمتهم الثاني كاملاً من خلال صفقتين مع المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول.

17- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/6/3م بإجراء تغيير على عدد من أوامر الشراء القائمة بهدف دعم أوامر بيع، وكذلك قيام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:30:20 وحتى الساعة 12:31:35 بإجراء تغيير على ثلاثة أوامر شراء قائمة بإجمالي كمية 220,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 55.5 ريال و 56 ريال، ترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من سعر 56 ريال إلى سعر 56.25 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 26,000 سهم وبرقم (123647342287) وبسعر 56.25 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر شراء قائم رقم (113721911943) من سعر 56 ريال إلى سعر 55.25 ريال، وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ نتيجة قيام المتهم الثاني بإدخال أمر البيع السابق، وقد ترتب على ما سبق انخفاض سعر السهم من سعر



56.25 ريال إلى سعر 56 ريال، وقيام المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر البيع العائد له برقم (123647342287) من سعر 56.25 ريال إلى سعر 56 ريال، أتبعه المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 68,500 سهم وبرقم (125531777318) وبسعر 56 ريال، ونتيجة لاقتراب سعر تداول السهم من سعر أمر الشراء العائد للمتهم الأول رقم (113744297753) وللمحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، فقد قام المتهم الأول بإجراء تغيير على الأمر من كمية 100,000 سهم إلى كمية 10,000 سهم ومن سعر 56 ريال إلى سعر 55.5 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 9,800 سهم وبرقم (130047954578) وبسعر 55.75 ريال، وذلك بهدف دعم أمري البيع العائدين للمتهم الأول والثاني، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية أمر البيع العائد له رقم (125531777318) من كمية 68,500 سهم إلى كمية 18,500 سهم، تلا ذلك تنفيذ أمر البيع العائد للمتهم الثاني كاملاً، وللمحافظة على أوامر شراء المتهم الأول دون تنفيذ فقد قام المتهم الأول عند الساعة 13:06:16 بإلغاء أمر الشراء رقم (102409284344) وبسعر 55.5 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (113721911943) من كمية 50,000 سهم إلى كمية 5,000 سهم، أتبعه بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (113744297753) من كمية 10,000 سهم إلى كمية 1,000 سهم، أتبع المتهم الأول تلك التغييرات بإدخال أمر بيع بكمية 150,000 سهم وبرقم (130755927743) وبسعر 56 ريال، وبعد أن نفذ أمر البيع العائد للمتهم الأول بكمية 18,500 سهم وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع بكمية 150,000 سهم، قام المتهم الثاني بإجراء تغيير على أمر الشراء العائد له رقم (130047954578) من كمية 9,800 سهم إلى سهم واحد ومن سعر 55.75 ريال إلى سعر 52 ريال، أتبعه بإلغاء أمر الشراء وتنفيذ أمر بيع المتهم الأول بكمية 150,000 سهم كاملاً، وللتأكيد على ضمان عدم تنفيذ أوامر الشراء العائده للمتهم الأول، فقد قام المتهم الأول عند الساعة 14:05:37 بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (113721911943) من كمية 5,000 سهم إلى كمية 500 سهم ومن سعر 55.25 ريال إلى سعر 52 ريال، وإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (113744297753) من سعر 55.5 ريال إلى سعر 52 ريال، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 50,000 سهم وبرقم (140830660379) وبسعر 56.25 ريال، نفذ كاملاً.

ثانياً: مخالفات ارتكبها المتهمون خلال تعاملهم على سهم (ب):

1- قيام المتهم الأول والثاني بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 15:17:19 بإدخال أمر شراء بكمية 15,800 سهم وبرقم (151719565199) وبسعر 52.5 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء، قام المتهم الأول بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 100,000 سهم وبسعري 55.25 ريال و 55.5 ريال، وبعد أن نفذ أمري الشراء العائدين للمتهم الأول



والثاني بإجمالي كمية 65,800 سهم وبسعر 52.5 ريال، قام المتهم الأول عند الساعة 15:29:50 بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (152604408326) من كمية 50,000 سهم إلى كمية 100,000 سهم ومن سعر 52.25 ريال إلى سعر 55 ريال، نفذ أمر الشراء بالكامل، ترتب على ما سبق ارتفاع سعر السهم من سعر 52.5 ريال إلى سعر 53 ريال وإغلاقه عند ذلك المستوى.

2- قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/5/12م بإدخال أمر شراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 11:33:27 بإدخال أمر بيع بكمية 25,000 سهم وبرقم (113327796674) وبسعر 52.5 ريال، ولتنفيذ أمر البيع السابق قام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 15,000 سهم وبرقم (113636162048) وبسعر 52.25 ريال، ونتيجة لتنفيذ كمية 4,040 سهم من أمر الشراء العائد للمتهم الثاني، قام المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 4,040 سهم وبرقم (114455745914) وبسعر 52.25 ريال، نفذ أمر البيع السابقين كاملاً، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإدخال أمر بيع آخر بكمية 50,000 سهم وبرقم (114514422407) وبسعر 52.5 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع قام المتهم الثاني بإلغاء أمر الشراء رقم (113636162048)، وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ.

وعند الساعة 11:50:57 قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 7,000 سهم وبرقم (115057311092) وبسعر 52.5 ريال، ولتنفيذ أمر البيع السابق قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم وبرقم (120109212215) وبسعر 52.25 ريال نفذ أمر البيع السابق كاملاً، أتبعه بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 60,000 سهم وبسعر 52.5 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر الشراء السابق من كمية 25,000 سهم إلى سهم واحد ومن سعر 52.25 ريال إلى سعر 49 ريال، أتبعه بإلغاء الأمر دون أن ينفذ من الأمر أي كمية، وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، بعد أن نفذت جميع أوامر البيع السابقة.

3- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/20م بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:37:46 وحتى الساعة 11:40:46 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 120,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 51.25 ريال و 52 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 17,600 سهم وبرقم (115228223750) وبسعر 52.25 ريال، وبعد أن نفذ أمر البيع كاملاً، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أوامر الشراء السابقة إلى سعر 50 ريال وذلك بهدف المحافظة على تلك الأوامر دون تنفيذ، أتبعها بإجراء تغيير على كميات أوامر الشراء تلك إلى سهم واحد.



4-قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/20م بإجراء عدة تغييرات على عدد من أوامر الشراء القائمة بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أمري بيع ، وكذلك قيام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بهدف دعم أمر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:29:25 وحتى الساعة 14:33:27 بإجراء عدة تغييرات على أمر الشراء رقم (113855001090) بلغ عددها ثلاث تغييرات، كان آخرها بكمية 200,000 سهم وبسعر 52 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 200,000 سهم وبرقم (1138138803727) وبسعر 51.75، أتبعه بإدخال أمر شراء بكمية 40,000 سهم وبرقم (143659165627) وبسعر 52.25 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء السابق إلى كمية 200,000 سهم، ويهدف المتهم الأول من إجراء التغييرات على أوامر الشراء السابقة إلى المحافظة على أوامر الشراء تلك دون تنفيذ وللتأثير على سعر السهم حيث تأثر سعر السهم من سعر 52 ريال إلى سعر 52.75 ريال، وقد ترتب على وصول سعر السهم إلى سعر 52.75 ريال وقيام المتهم الثاني عند الساعة 14:41:02 بإدخال أمر بيع بكمية 17,600 سهم وبرقم (144102286509) وبسعر 52.75 ريال، نفذ أمر البيع كاملاً، تلا ذلك قيام المتهم الثاني عند الساعة 14:43:45 بإدخال أمر شراء بكمية 17,600 سهم وبرقم (144345834664) وبسعر 52.25 ريال، أتبعه المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 30,000 سهم وبرقم (144423608064) وبسعر 52.75 ريال، نفذ أمر البيع كاملاً ، وبعد أن نفذت أوامر البيع العائدة للمتهم الأول والثاني، وللمحافظة على أوامر العائدة لهما دون تنفيذ، فقد قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أوامر الشراء السابقة والبالغ عددها ثلاثة أوامر من كمية 200,000 سهم إلى كمية 20,000 سهم وإلى سعر 50 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء العائد له رقم (144345834664) من سعر 52.75 ريال إلى سعر 50 ريال، ثم أتبعه بإجراء تغيير على كمية الأمر من كمية 17,600 سهم إلى كمية سهم واحد، دون أن ينفذ من أوامر الشراء تلك أي كمية.

5-قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/20م بإجراء عدة تغييرات على عدد من أوامر الشراء القائمة بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 15:07:46 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 35,000 سهم وبرقم (143659165627) وبسعر 52.5 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء آخر بكمية 75,000 سهم وبرقم (113855001090) وبسعر 52.25 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية الأمر رقم (113855001090) من كمية 75,000 سهم إلى كمية 100,000 سهم، أتبعه بإجراء تغيير على كمية الأمر رقم (143659165627) من كمية 35,000 سهم إلى كمية 50,000 سهم، حيث يهدف المتهم الأول من تلك



التغييرات إلى المحافظة على أوامر الشراء دون تنفيذ وللتأثير على سعر السهم من سعر 52.75 ريال إلى سعر 53.25 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول عند الساعة 15:20:49 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبرقم (152049914002) وبسعر 52.75 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 17,600 سهم وبرقم (152108052358) وبسعر 53 ريال، نفذ أمر البيع كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر بيع قائم بكمية 20,177 سهم وبرقم (122120509747) وبسعر 53 ريال، نفذ أمر البيع كاملاً، تلا ذلك وبعد أن نفذ أمر البيع السابقين ولضمان عدم تنفيذ أوامر الشراء العائده للمتهم الأول، فقد قام المتهم الأول بإلغاء أمر الشراء رقم (152049914002) وأمر الشراء رقم (143659165627)، وإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (113855001090) من كمية 100,000 سهم إلى كمية 10,000 سهم، لم ينفذ من أوامر الشراء تلك أي كمية.

6- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/24م بإدخال أمر شراء بهدف دعم أمر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 13:41:42 بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم وبرقم (134142339801) وبسعر 51.5 ريال، أتبعه بإدخال أمر شراء آخر بكمية 50,000 سهم وبرقم (134345907549) وبسعر 51.75 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (134142339801) من كمية 25,000 سهم إلى كمية 50,000 سهم، ويهدف المتهم الأول من أمر الشراء السابقين إلى دعم أمر البيع الذي سيدخل لاحقاً من قبل المتهم الثاني، حيث قام المتهم الثاني عند الساعة 13:47:05 بإدخال أمر بيع بكمية 21,400 سهم وبرقم (134705726312) وبسعر 52 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع السابق، قام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 50,000 سهم وبرقم (134856281093) وبسعر 52 ريال، وبعد أن نفذ أمر البيع العائد للمتهم الثاني كاملاً، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع العائد للمتهم الأول، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر الشراء السابقين إلى كمية سهم واحد وبسعر 50 ريال، وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، ونفذ أمر البيع العائد للمتهم الأول كاملاً.

7- قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/5/24م بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 15:20:19 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبرقم (152019120244) وبسعر 52.5 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء السابق، قام المتهم الأول بإدخال أمر



شراء بإجمالي كمية 150,000 سهم وبسعر 52.5 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 100,000 سهم وبرقم (134345907549) وبسعر 52.25 ريال، تلا ذلك محاولة المتهم الثاني التأثير على سعر الإغلاق من خلال قيامه عند الساعة 15:29:46 بإدخال أمر شراء بكمية 388 سهم وبرقم (152946676055) وبسعر 54 ريال نفذ أمر الشراء كاملاً بسعر 52.75 ريال، تلا ذلك معاودة التنفيذ على أمر الشراء المدخل من قبل المتهم الأول برقم (152019120244) عند سعر 52.5 ريال، أتبعه المتهم الأول عند الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 1,500 سهم وبرقم (152952617391) وبسعر 55 ريال، في محاوله من المتهم الأول التأثير على سعر الإغلاق، نفذ أمر الشراء كاملاً عند سعر 52.75 ريال.

8- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/25م بإدخال عدد من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبصورة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 10:00:33 بإدخال أمر بيع بكمية 21,388 سهم وبرقم (100033331175) وبسعر 52.75 ريال، ولدعم أمر البيع السابق المدخل من قبل المتهم الثاني ولدعم أوامر البيع التي سوف تدخل من قبله، قام المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 350,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 52 ريال و 52.5 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغييرين على كمية الأمر رقم (101015932609) إلى كمية 110,000 سهم ثم إلى 120,000 سهم وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، ترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع العائد للمتهم الثاني كاملاً، أتبعها المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 83,497 سهم وبسعر 52.75 ريال نفذت كاملاً، وبعد أن نفذت أوامر البيع العائدة للمتهمين، وللمحافظة على أوامر الشراء العائدة للمتهم الأول دون تنفيذ، فقد قام المتهم الأول عند الساعة 11:07:02 بإلغاء أمر الشراء رقم (101015932609)، أتبعه بإجراء تغيير على كمية أمري الشراء رقم (100949325271) ورقم (100853561904)، ما لبث أن قام بإلغائهما، دون أن تنفذ من أوامر الشراء تلك أي كمية.

9- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/31م بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بهدف دعم أمري بيع، وقيام المتهم الثاني والثالث بإدخال أمري شراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 13:10:23 بإدخال أمر بيع بكمية 25,000 سهم وبرقم (131023961239) وبسعر 51.25 ريال، ولتنفيذ أمر البيع السابق وأمر بيع سيدخل لاحقاً من قبل المتهم الثالث، قام المتهم الأول بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بلغ عددها ستة أوامر بإجمالي كمية 18,000 سهم وبسعر 51 ريال،



أتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 14,300 سهم وبرقم (135250524388) وبسعر 51.25 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء رقم (133842916921) عند سعر 51 ريال، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر الشراء السابق من كمية 2,000 سهم إلى كمية 80,000 سهم ومن سعر 51 ريال إلى سعر 51.25 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ أمري البيع العائدين للمتهم الثاني والثالث، من خلال صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 25,000 سهم، و صفقة أخرى بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول ومحفظة المتهم الثالث بكمية 14,300 سهم.

وفي تمام الساعة 13:54:21 قام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم وبرقم (135421017968) وبسعر 51.25 ريال، أتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 14,200 سهم وبرقم (135450727258) وبسعر 51.25 ريال، أتبعه المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 47,000 سهم وبسعر 51.25 ريال نفذت كاملاً من خلال ثلاث صفقات مع المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بإجمالي كمية 25,000 سهم و صفقة مع المحفظة العائدة للمتهم الثالث بكمية 14,200 سهم، ونفذ المتبقي بكمية 7,800 سهم من خلال مستثمرين آخرين.

10- قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/5/31م بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 14:00:02 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبرقم (140002549239) وبسعر 52.5 ريال، بهدف التأثير على سعر السهم من سعر 51.75 ريال إلى سعر 52.5 ريال، ولدعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً من قبله ومن قبل المتهم الثاني، نفذ أمر الشراء كاملاً، أتبعه المتهم الثاني والأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 55,000 سهم وبسعري 52 ريال و 52.25 ريال، وللمحافظة على سعر السهم دون انخفاضه عن مستوى 52 ريال قام المتهم الأول عند الساعة 14:01:30 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 79,000 سهم وبرقم (133858732114) وبسعر 51.5 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم وبرقم (140313353619) وبسعر 51.75 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على أوامر بيع قائمه وإدخال سلسلة من أوامر البيع بلغ عددها تسعة أوامر بإجمالي كمية 35,600 سهم وبسعر 52 ريال، نفذت أوامر البيع العائدة للمتهم الأول والثاني كاملاً، تلا ذلك قيام المتهم الأول عند الساعة 14:06:29 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 35,000 سهم وبسعر 52 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على أحد أمري البيع السابقين رقم (140653866686) من كمية 25,000 سهم إلى كمية 2,500 سهم، ولدعم أمري البيع السابقين، قام المتهم الأول عند الساعة 14:11:36 بإدخال أمر شراء بكمية 25,000 سهم وبرقم (141136995040) وبسعر



51.75 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أحد أمري البيع السابقين، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء السابق رقم (141136995040) من كمية 25,000 سهم إلى كمية 35,000 سهم وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، وقد ترتب على ما سبق تنفيذ أحد أمري البيع السابقين للمتهم الأول بكمية 10,000 سهم، تلا ذلك قيام المتهم الثاني عند الساعة 14:21:52 بإجراء تغيير على سعر أمر شراء قائم رقم (140313353619) من سعر 51.75 ريال إلى سعر 51.25 ريال وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، أتبعه المتهم الثالث بإدخال أمر بيع بكمية 14,200 سهم وبرقم (142156723405) وبسعر 51.5 ريال، نتج عن ذلك صفقة بين محفظة المتهم الثالث والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول بكمية 6,198 سهم، وتنفيذ أمر البيع كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (141136995040) من سعر 51.75 ريال إلى سعر 51.5 ريال، وإجراء تغيير على سعر أمر البيع رقم (140653866686) من سعر 52 ريال إلى سعر 51.5 ريال نفذ أمر البيع كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإلغاء أمر الشراء رقم (141136995040) نفذ منه 6,198 سهم.

11- قيام المتهم الأول والثاني والثالث بتاريخ 2008/5/31م بإدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهمين خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:31:41 وحتى الساعة 14:42:31 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 64,000 سهم وبسعر 51.75 ريال، وفي أثناء إدخال أوامر الشراء السابقة، قام المتهم الأول بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 4,500 سهم وبسعر 52 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (143501634403) من كمية 25,000 سهم إلى كمية 50,000 سهم بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، تلا ذلك استكمال المتهم إدخاله لأوامر البيع، حيث قام بإدخال خمسة أوامر بيع بإجمالي كمية 15,200 سهم وبسعر 52 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أوامر البيع السابقه، قام المتهم الثالث بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء العائد له رقم (143948941602) من سعر 51.75 ريال إلى سعر 50 ريال، ما لبث أن قام بإلغائه في وقت لاحق، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء العائد له رقم (143501634403) من سعر 51.75 ريال إلى سعر 50.75 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء العائد له رقم (143141115333) من سعر 51.75 ريال إلى سعر 50.75 ريال، وذلك بهدف المحافظة على أوامر الشراء دون تنفيذ، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على أوامر بيع قائمة بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعر 51.75 ريال وبسعر 51.50 ريال، وإدخال المتهم الثاني أمر بيع بكمية 1,488 سهم وبرقم (150738562703) وبسعر 51.75 ريال، نفذت أوامر البيع السابقة بالكامل، فيما عدا أمر بيع رقم (143428597410) تبقى منه كمية 10,339 سهم، كما لم ينفذ من أوامر الشراء المدخلة من المتهمين أي كمية.

12- قيام المتهم الأول والثاني والثالث بتاريخ 2008/5/31م بإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مرتفع.



وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 15:29:40 بإجراء تغيير على أمر شراء قائم بكمية 50,000 سهم وبرقم (143501634403) وبسعر 51.75 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء السابق، قام المتهم الثاني بإدخال أمر شراء بكمية 200 سهم وبرقم (152944639614) وبسعر 53 ريال، نفذ الأمر كاملاً بسعر 52 ريال، تلا ذلك معاودة التنفيذ على أمر الشراء العائد للمتهم الأول رقم (143501634403) بسعر 51.75 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر الشراء السابق قام المتهم الثالث بإدخال أمر شراء بكمية 500 سهم وبرقم (152947015034) وبسعر 52 ريال، ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم من سعر 51.25 ريال إلى سعر 52 ريال وإغلاقه عند ذلك المستوى.

ثالثاً: مخالفات ارتكبتها المتهم الأول خلال تعامله على سهم (د):

-قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/6/8م بإدخال أمر شراء بهدف دعم أمر بيع أدخل سابقاً.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 10:21:32 بإدخال أمر بيع بكمية 500,000 سهم وبرقم (102132709976) وبسعر 27 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على سعر أمر البيع السابق من سعر 27 ريال إلى سعر 26.75 ريال، وللتأثير على افتتاح السهم ولدعم أمر البيع السابق قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 1,000,000 سهم وبرقم (105716342274) وبسعر 26.5 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغييرين على كمية أمر الشراء السابق إلى 1,500,000 سهم ثم إلى 2,500,000 سهم وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، وبعد مرور خمسة دقائق على افتتاح السوق دون أن ينفذ أمر البيع السابق، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر البيع من سعر 26.75 ريال إلى سعر 28 ريال، أتبعه المتهم بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء من سعر 26.5 ريال إلى سعر 26.75 ريال، ترتب على ذلك ارتفاع سعر السهم إلى سعر 27 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء من كمية 2,500,000 سهم إلى كمية 2,800,000 سهم وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر البيع من سعر 28 ريال إلى سعر 26.75 ريال، وبعد أن نفذ أمر البيع كاملاً، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء من سعر 26.75 ريال إلى سعر 25 ريال، أتبعه بإجراء تغيير على كمية الأمر من كمية 2,800,000 سهم إلى كمية 280,000 سهم، تلا ذلك إلغاء الأمر دون أن ينفذ منه أي كمية.

رابعاً: مخالفات ارتكبتها المتهم الأول والثاني والثالث خلال تعاملهم على أسهم (ج).

1-قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/5/20م بإدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع.



وقائع المخالفة:

قام المتهم الثاني عند الساعة 10:00:25 بإدخال أمر بيع بكمية 31,000 سهم وبرقم (100025958040) وبسعر 28.75 ريال، أتبعه المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 64,925 سهم وبرقم (100608742799) وبسعر 29 ريال، ولدعم أمري البيع السابقين ، قام المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 250,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 28 ريال و 28.5 ريال، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء رقم (100718626680) من كمية 50,000 سهم إلى كمية 100,000 سهم، وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، ترتب على ما سبق تنفيذ أمر البيع العائد للمتهم الثاني رقم (100025958040) بالكامل، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر البيع العائد له رقم (100608742799) من كمية 64,925 سهم إلى كمية 14,925 سهم وإلى سعر 28.75 ريال، ولتنفيذ أمر البيع السابق، قام المتهم الثاني عند الساعة 11:17:04 بإدخال أمر شراء بكمية 31,000 سهم وبرقم (111704639532) وبسعر 28.5 ريال ، ترتب على ذلك تنفيذ أمر بيع المتهم الأول كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإدخال أمر بيع آخر بكمية 50,000 سهم وبرقم (112512664441) وبسعر 28.75 ريال، وفي أثناء التنفيذ على أمر البيع ، وللمحافظة على أوامر الشراء العائده للمتهمين، قام المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (100718626680) من كمية 110,000 سهم إلى سهم واحد ومن سعر 28.5 ريال إلى سعر 27 ريال ما لبث أن قام بالغاءه، كما قام المتهم الثاني بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (111704639532) من كمية 31,000 سهم إلى سهم واحد ومن سعر 28.5 ريال إلى سعر 27 ريال، لم ينفذ من أمري الشراء السابقين أي كمية، تلا ذلك تنفيذ أمر البيع العائد للمتهم الأول رقم (112512664441) كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإلغاء أمري الشراء رقم (100611474822) وأمر الشراء رقم (100718785206) لم ينفذ منهما أي كمية.

2-قيام المتهم الأول والثاني بتاريخ 2008/5/21م بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم ولدعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول عند الساعة 11:13:39 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبرقم (111339107576) وبسعر 28.5 ريال، أتبعه المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 32,900 سهم وبرقم (111433473855) وبسعر 29.75 ريال، ولدعم أمر البيع السابق وأوامر بيع ستدخل لاحقاً من قبل المتهم الأول، قام المتهم الأول بإدخال أمر شراء بكمية 350,000 سهم وبرقم (111526481632) وبسعر 30 ريال وذلك في أثناء التنفيذ على أمر الشراء السابق رقم (111339107576)، ترتب على ما سبق تأثر سعر السهم من سعر 28.5 ريال إلى سعر 30 ريال وتنفيذ أمر بيع المتهم الثاني كاملاً من خلال صفقتين مع المحفظه الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإدخال أمر بيع بكمية 50,000 سهم وبرقم (111659791895) وبسعر



29.25 ريال نفذ الأمر كاملاً، أتبعه المتهم الأول بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 200,000 سهم وبسعر 29 ريال نفذت بالكامل، تلا ذلك قيام المتهم الثاني عند الساعة 11:22:00 بإدخال أمر شراء بكمية 32,900 سهم وبرقم (112200109868) وبسعر 29 ريال، وذلك بهدف دعم أمر بيع سيدخل لاحقاً من قبل المتهم الأول، بكمية 100,000 سهم وبرقم (112210797998) وبسعر 29 ريال، ترتب على ما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني بكمية 28,010 سهم، وتنفيذ الأمرين كاملاً.

3- قيام المتهم الأول بتاريخ 2008/5/21م بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف دعم أوامر بيع.

وقائع المخالفة:

قام المتهم الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:23:38 وحتى الساعة 11:45:58 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 270,000 سهم وبسعري 28.75 ريال و 29 ريال، وذلك بهدف دعم أمر بيع سيدخل لاحقاً من قبل المتهم الثاني، وفي أثناء التنفيذ على أمر شراء المدخل من قبل المتهم الأول برقم (112338126488) عند سعر 29 ريال، قام المتهم الثاني بإدخال أمر بيع بكمية 32,900 سهم وبرقم (113740371397) وبسعر 30.25 ريال، أتبعه المتهم الأول بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (112400017922) من كمية 100,000 سهم إلى كمية 200,000 سهم وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ، أتبعه المتهم الثاني بإجراء تغيير على سعر أمر البيع رقم (113740371397) من سعر 30.25 ريال إلى سعر 29.25 ريال، نفذ أمر البيع كاملاً، تلا ذلك قيام المتهم الأول بإجراء تغيير على سعر أمر الشراء رقم (112338126488) من سعر 29 ريال إلى سعر 27 ريال ما لبث أن قام بإلغائه، أتبعه بإجراء تغيير على أمر الشراء رقم (112400017922) من سعر 29 ريال إلى سعر 27 ريال، وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ.

وفي الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:46:32 وحتى الساعة 12:36:10 قام المتهم الأول بإجراء عدة تغييرات على كمية وسعر أمر الشراء رقم (112400017922) بلغ عددها أحد عشر تغييراً، وذلك بهدف المحافظة على أمر الشراء دون تنفيذ ولدعم أوامر بيع ستدخل لاحقاً من قبله بلغ عددها ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 174,980 سهم وبسعري 29.25 ريال و 29 ريال، وبعد أن نفذت أوامر البيع بالكامل، قام المتهم الأول بإلغاء أمر الشراء رقم (112400017922) دون أن ينفذ من الأمر أي كمية.

وقد انتهى التحقيق مع المتهمين المذكورين إلى اتهامهم بمخالفة نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ على أسهم (أ ، ب ، ج ، د)، وذلك من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول لوالده المستثمر صاحب السجل المدني رقم (1018867364)، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني لشقيقه المستثمر صاحب السجل المدني رقم (1066540889)، والمحفظة الاستثمارية للمتهم الثالث، وذلك في الفترة من تاريخ 2008/5/3م وحتى تاريخ



2008/6/8م، وذلك لقيامه بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف جذب المستثمرين للتداول فيها. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- 1- الجداول المستخلصة من سجلات حركة النشاط للشركة (أ) و(ب) و(ج) و(د) لشهري خمسة (مايو) وستة (يونيو) من عام 2008م.
- 2- سجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم الثالث، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول العائدة لوالده، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني والعائدة لشقيقه، خلال فترة المخالفات.
- 3- سجل حركة النشاط لسهم للشركة (أ) و(ب) و(ج) و(د) خلال فترة المخالفات.
- 4- التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول برقم (49/هـ س /2008/06م) وتاريخ 1429/06/26هـ، الموافق 2008/06/30م.
- 5- عدم تقديم المتهمين أي تبرير منطقي لقيامهم بتلك العمليات وعدم وجود أي أسس منطقية يبني عليها عدم وجود قصد العمد لديهم في ارتكاب هذه المخالفات.
- 6- ما ورد بأقوال المتهم الثاني والثالث من أنه كان هناك تواصل مع المتهم الأول ويكون التواصل حول وضع السوق وأحداثه.
- 7- ما جاء في أقوال المتهم الأول من أنه يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة لوالده، بالإضافة إلى ما جاء بأقوال المستثمر صاحب السجل المدني رقم (1018867364) من أن ابنه المتهم الأول هو من يدير محفظته الاستثمارية.
- 8- ما جاء في أقوال المتهم الثاني من أنه يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية لشقيقه، بالإضافة إلى ما جاء بأقوال شقيقه من أن المتهم الثاني هو من يدير محفظته الاستثمارية.
- 9- ما اشتملت عليه أقوالهم عند استجوابهم ومواجهتهم بالمخالفات وتفصيل السلوكيات التي قاموا بها من إجابات لا تتوافق مع الأسس المنطقية التي تتيح لهم العلم بطبيعة هذه التصرفات والممارسات.
- 10- وجود صلة قرابة بينهم؛ فالمتهم الأول شقيق المتهم الثاني، كما أن المتهم الثالث ابن عمهما.
- 11- التوافق والتزامن بين المتهمين في تداولاتهم وتماثل سلوكهم الاستثماري يشير إلى اتفاقهم وتنسيقهم على ارتكاب تلك المخالفات.



وطلبت هيئة السوق المالية في دعواها ضد المتهمين المذكورين الآتي:

"بالنسبة للمتهم الأول:

-إيقاع الحجز التحفظي على حساباته البنكية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال، استناداً للمادة (7/أ/59) من نظام السوق المالية.

-إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق ومعاقبته بالآتي:

1-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100.000) مائة ألف ريال عن كل يوم ارتكب فيه مخالفة، استناداً للمادة (59/ب) من نظام السوق المالية ومقدارها (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال.

2-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً للمادة (57/ج) من نظام السوق المالية.

3-منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (2/أ/59) من نظام السوق المالية.

4-منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (6/أ/59) من نظام السوق المالية.

5-منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (9/أ/59) من نظام السوق المالية.

بالنسبة للمتهم الثاني:

-إيقاع الحجز التحفظي على حساباته البنكية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1.300.000) مليون وثلاثمائة ألف ريال، استناداً للمادة (7/أ/59) من نظام السوق المالية.

-إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق ومعاقبته بالآتي:

1-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100.000) مائة ألف ريال عن كل يوم ارتكب فيه مخالفة، استناداً للمادة (59/ب) من نظام السوق المالية ومقدارها (1.300.000) مليون وثلاثمائة ألف ريال.



2- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً للمادة (57/ج) من نظام السوق المالية.

3- منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (2/أ/59) من نظام السوق المالية.

4- منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (6/أ/59) من نظام السوق المالية.

5- منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (9/أ/59) من نظام السوق المالية.
بالنسبة للمتهم الثالث:

- إيقاع الحجز التحفظي على حساباته البنكية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (572,297) خمسمائة واثنين وسبعين ألف ومائتين وسبعة وتسعين ريال، استناداً للمادة (7/أ/59) من نظام السوق المالية.

- إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق ومعاقبته بالآتي:

1- إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها والبالغة (72,297) اثنين وسبعين ألف ومائتين وسبعة وتسعين ريال، وذلك استناداً للمادة (4/أ/59) من نظام السوق المالية.

2- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100.000) مائة ألف ريال عن كل يوم ارتكب فيه مخالفة، استناداً للمادة (59/ب) من نظام السوق المالية ومقدارها (500,000) خمسمائة ألف ريال.

3- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً للمادة (57/ج) من نظام السوق المالية.

4- منعه من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (2/أ/59) من نظام السوق المالية.

5- منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (6/أ/59) من نظام السوق المالية.

6- منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً للمادة (9/أ/59) من نظام السوق المالية.
بالنسبة للمستثمر المدعى عليه الأول:



1- إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكاته من حسابات بنكية واستثمارية بمبلغ قدره (2,472,809) مليونين وأربعمائة واثنين وسبعين ألف وثمانمائة وتسعة ريالات، استناداً للفقرة (أ/7) من المادة (59) من النظام.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل وكيله المتهم الأول والبالغة (2,472,809) مليونين وأربعمائة واثنين وسبعين ألف وثمانمائة وتسعة ريال، استناداً للفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام.

بالنسبة للمستثمر المدعى عليه الثاني:

1- إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكاته من حسابات بنكية واستثمارية بمبلغ قدره (408,029) أربعمائة وثمانية آلاف وتسعة وعشرين ريالاً، استناداً للفقرة (أ/7) من المادة (59) من النظام.

2- إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل وكيله المتهم الثاني والبالغة (408,029) أربعمائة وثمانية آلاف وتسعة وعشرين ريالاً، استناداً للفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام.

وفي يوم الثلاثاء 1430/7/21 هـ الموافق 2009/7/14 م أصدرت اللجنة قرارها الوقي رقم (595/ل/د/2009)م لعام 1430 هـ بإيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية، والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للمتهم الثالث، بما يعادل مبلغاً قدره (72.297) ريالاً (اثنان وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وتسعون ريالاً)، وإيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية، والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للمستثمر، بما يعادل مبلغاً قدره (2.472.809) (مليونان وأربعمائة واثنان وسبعون ألفاً وثمان مائة وتسعة ريالات)، وإيقاع الحجز التحفظي على الأرصدة النقدية في الحسابات البنكية والاستثمارية، والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية العائدة للمستثمر المدعى عليه الثاني، بما يعادل مبلغاً قدره (408.029) ريالاً (أربعمائة وثمانية آلاف وتسعة وعشرون ريالاً).

وفي تاريخ 1430/8/27 هـ ورد اللجنة خطاباً من المتهم الثالث جاء فيه بأنه تم الحجز على حسابه الجاري ومحفظته الاستثمارية والحجز على راتبه الشهري كاملاً وعند مراجعته لمؤسسة النقد أفادوه بأن هناك قراراً وقتياً صادراً بحقه من أكثر من شهر، ويطلب من اللجنة تزويده بنسخة منه.

وقد زودت اللجنة المتهمين المذكورين بنسخة من قرار الاتهام الصادر بحقهم.



ووردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المتهم الثالث يطلب إعطاءه مهلة إضافية للرد على قرار الاتهام وذلك حتى نهاية شهر ذي الحجة.

وقد خاطبت اللجنة المتهم الثالث للرد على ما ورد في قرار الاتهام.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلاً الادعاء، كذلك حضر المتهم الأول، أصالة عن نفسه ووكيلاً عن المتهم الثاني، وحضر أيضاً المتهم الثالث. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤال ممثلي الادعاء في هذه الدعوى هل لدى الادعاء ما يضيفه إلى ما ورد في قرار الاتهام؟ فأجاب ممثل الادعاء بأن الهيئة تتمسك بما ورد في قرار الاتهام كاملاً، وأضاف أنه يتقدم بإقرار وتعهد موقع عليه من المتهم الثالث متضمناً اعترافه بما نسب إليه من مخالفات في قرار الاتهام وتعهدته بعدم تكرار ما حدث مستقبلاً مع التزامه بالتقيد بأحكام وتعليمات نظام السوق المالية ولوائحه الصادرة وأي تنظيمات أخرى مستقبلية تصدر عن الهيئة، كذلك تضمن تعهده بدفع جميع المكاسب المالية التي تحققت على محفظته والبالغة اثنين وسبعين ألفاً ومائتين وسبعة وتسعين ريالاً ودفع مبلغ قدره مائة ألف ريال من إجمالي الغرامات المالية، وقد جاء في هذا الإقرار "أقر أنا ...، وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقانوناً وباختياري وطوعي دون ضغط أو إكراه بأي قمت بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاتي على أسهم (أ) و (ب) والتي ورد تفصيلها بقرار الاتهام الموجه لي من الهيئة بملمودع لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبموجب إقراري هذا فإنني أتعهد بعدم تكرار ما حدث مستقبلاً مع التزامي بالتقيد بأحكام وتعليمات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الصادرة عنه وأي تنظيمات أخرى مستقبلية تصدر عن الهيئة، كما أني أتعهد بدفع جميع المكاسب المالية التي تحققت على محفظتي والبالغة (72.297) ريال ودفع مبلغ قدره (100.000) ريال من إجمالي الغرامات المالية، كما أتقيد بأي عقوبات أخرى تفرضها الهيئة. وفي حال تكرار مخالفتي لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية مستقبلاً فإن لهيئة السوق المالية الحق في اتخاذ كافة التدابير ضدي وتشديد العقوبة. وبموجب هذا الإقرار فإنني أتعهد بالتقيد بما ينتهي إليه القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المبني على هذه التسوية، واعتبار أي معارضة له أو دعوى تتعلق بهذا الشأن مستقبلاً دعوى باطلة"، وأضاف ممثل الادعاء أن تعهد المتهم الثالث بدفع الغرامات المحددة و المقدرة بمبلغ مائة ألف ريال لا يعني تنازل الهيئة عن بقية العقوبات التي طالبت بإيقاعها بحق المتهم الثالث في قرار الاتهام. وحيث سبق تزويد المتهمين بنسخة من قرار الاتهام وجرى تمكينهم من الإطلاع على ملف القضية، فقد سألت اللجنة المتهم الأول عن رده، فأجاب بأنه إذا كان ما قام به مخالفة فهو عن جهل منه. فسألت اللجنة هل قام بهذه التداولات التي ذكرت في قرار الاتهام النظر عن توصيفها؟ فأجاب بنعم. فسألت اللجنة هل تمت هذه التعاملات بالصورة التي ذكرها قرار الاتهام؟ أجاب بأن هذه التعاملات قديمة وأنه لا يذكرها. فسألت اللجنة عن هدفه من هذه التعاملات؟ فأجاب بأن هدفه البيع والشراء ولم يكن لديه نية المخالفة وأن المبالغ الخاصة بوالده كبيرة. فسألت اللجنة عن هدفه من إدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر السوق أثناء التداول أو قبل الإغلاق؟ فأجاب بأنه بغرض الحصول على كميات الأسهم المطلوبة وأنها لا تزال في محفظة والده إلى الآن وبخسارة 70% إلى الآن. فسألت اللجنة عن التوافق في



إدخال الأوامر مع المتهمين الآخرين، فأجاب بأن هذا من قبيل التشاور في السهم المرغوب. فسألت اللجنة فيما يخص تعاملات موكله؟ فأجاب بأنه يستشير في السهم فيشير عليه بما اشتراه للوالد مشيراً إلى أن محفظة أخيه لا تقارن بمحفظة والده إذ إن محفظة أخيه لا تتجاوز سبعمائة ألف ولا تحدث الأثر الذي ذكرته الهيئة. وبسؤاله هل باع أسهماً في الوقت الذي لديه أوامر شراء لنفس السهم؟ فأجاب بنعم. وبسؤاله عن هدفه من ذلك؟ أجاب بأنه للمضاربة بحيث إذا تم البيع بالسعر الذي أعرض فيه فيكون ذلك مناسباً وإذا نزل السعر وتم تنفيذ أوامر الشراء فيكون سعر الشراء أيضاً مناسباً لذلك. فسألت اللجنة هل سبق أن سحبت أوامر شراء سابقة بعد تنفيذ أوامر البيع؟ فأجاب بنعم. وأضاف أن ذلك قد يكون بسبب تغير وضع المؤشر وبفوارق في الأسعار تضطره إلى ذلك. وبسؤاله هل يتفق مع الهيئة حول تقدير المكاسب المتحققة على محفظة والده المقدرة بمبلغ مليونين وأربعمائة وسبعين ألفاً وثمان مائة وتسعة ريالات وكذلك المبالغ المقدرة كأرباح متحققة من هذه المخالفات على محفظة المستثمر شقيق المتهم الثاني المقدرة بمبلغ أربعمائة وثمانية آلاف وتسعة وعشرين ريالاً؟ فأجاب بأنه لم يحسب هذه المكاسب ولا يعلم عن حجمها على وجه الدقة والأمر متروك للهيئة وللجنة لتحقيق العدالة في ذلك. وبسؤال المتهم الثالث عن رده على ما جاء في قرار الاتهام؟ أجاب بأنه لا يعلم عن هذه المخالفات جهلاً بها ولو كان يعلم عنها لما ارتكبها. وبسؤاله هل يعترف بإجرائه لجميع العمليات المشار إليها في قرار الاتهام بغض النظر عن توصيفها القانوني؟ أجاب بأنه يعترف بالقيام بها مثل ما جاءت في قرار الاتهام. وبسؤاله هل يتفق مع الهيئة في تحديد المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات المنسوبة إليه؟ أجاب بأنه لا يعلم على وجه الدقة ولم يتم بحسابها ويترك الأمر للهيئة واللجنة لتقدير العدالة في ذلك، وأضاف أنه حالياً لا يملك شيئاً وخسر جميع هذه المبالغ في السوق وغيره. وبسؤاله عن صحة الإقرار المقدم من الهيئة في هذه الجلسة والمؤرخ في 1431/1/24هـ؟ أجاب بأن هذا الإقرار صادر عنه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وقانوناً. وبسؤال المدعى عليهم هل لديهم ما يضيفونه في هذه الجلسة؟ أجابوا جميعاً بالنفي. وحيث إن الأمر كذلك، قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعاوها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (59) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهمين المذكورين لنص المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثلي جهة الادعاء وإمهال المتهمين الوقت الكافي وتمكينهم من الإطلاع على ملف الدعوى واستنساخ ما يريدونه منه، ومنحهم الآجال الكافية لتقديم ما لديهم من دفع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية وما تم فيها من تحقيقات، وإقرار المتهم الأول في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1431/1/26هـ بأنه قام بهذه التداولات المذكورة في قرار الاتهام بغض النظر عن توصيفها، وبعد الاطلاع على إقرار المتهم الثالث المقدم منه في جلسة النظر، ثبت للجنة قيام المتهم الأول خلال الفترة من 2008/5/3م وحتى



2008/6/8م بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة أثناء تداوله أسهم (أ، ب، ج، د) وقيام المتهم الثاني خلال الفترة ذاتها بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة أثناء تداوله أسهم (أ، ب، ج)، وقيام المتهم الثالث خلال الفترة ذاتها بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة أثناء تداوله أسهم (أ، ب) وذلك من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الأول لوالده المستثمر، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المتهم الثاني لشقيقه المستثمر والمحفظة الاستثمارية للمتهم الثالث بهدف دعم أوامر بيع مدخلة من قبلهم، وقيامهم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في السعر ولتحقيق سعر إغلاق مرتفع، وقيامهم بإدخال أوامر شراء مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة في الحجم والتوقيت والسعر بهدف تكون انطباع بوجود نشاط على الورقة المالية، وقيامهم بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف إبقاء سعر العرض والطلب ضمن مدى مسبق التحديد، وقد ساهمت تلك الممارسات والتصرفات في تحقيق مكاسب مالية لحساب المحافظ التي يديرها المتهم الأول والثاني ومكاسب مالية لحساب محفظة المتهم الثالث. وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين المذكورين وذلك من واقع إقرار المتهم الثالث بالمخالفة ومن إقرار المتهم الأول بقيامه بالتداولات الواردة في قرار الاتهام، وما ثبت من حركة سجل نشاط كل من اسهم (أ، ب، ج، د) خلال فترة المخالفة، وما ثبت أيضاً من حركة المحافظ التي يقومون بإدارتها، وما ثبت كذلك من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في الهيئة. وحيث أقر المتهم الأول بالتداولات الواردة في قرار الاتهام بغض النظر عن توصيفها، كما أقر المتهم الثالث بما نسب إليه وفقاً لإقراره الواردة صيغته في الوقائع.

وحيث ثبت من حركة سجل نشاط الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة، وجود عدد كبير من أوامر الشراء المدخلة من قبل المتهمين المذكورين بهدف دعم أوامر بيع مدخلة من قبلهم، وقيامهم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في السعر ولتحقيق سعر إغلاق مرتفع، وقيامهم بإدخال أوامر شراء مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة في الحجم والتوقيت والسعر بهدف تكون انطباع بوجود نشاط على الورقة المالية، وقيامهم بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف إبقاء سعر العرض والطلب ضمن مدى مسبق التحديد وتنفيذ صفقات بين المحافظ التي يديرونها.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها"، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية



بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. (ب) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والفقرة (ب/5) من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية منها ما ورد في (5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها" - يلزم لذلك توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في علم المتهم أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

وحيث إن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهمين المذكورين، وجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبلهم بهدف دعم أوامر بيع مدخلة من قبلهم، و قيامهم بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في السعر ولتحقيق سعر إغلاق مرتفع، وقيامهم بإدخال أوامر شراء مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أوامر مشابهة ومقاربة في الحجم والتوقيت والسعر بهدف تكوين انطباع بوجود نشاط على الورقة المالية، وقيامهم بإدخال عدد من أوامر الشراء بهدف إبقاء سعر العرض والطلب ضمن مدى مسبق التحديد وتنفيذ صفقات بين المحافظ التي يديرونها وذلك من تاريخ 2008/5/3م وحتى تاريخ 2008/6/8م، فإن المخالفة تكون ثابتة وقائمة بحق المتهمين بركنيها المادي والمعنوي، ولا ينال من ذلك ما ذكره المتهم الأول والمتهم الثالث من أنه لا يعلم أن التصرفات والسلوكيات والممارسات التي قام بها مخالفة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، كون العلم بالنظام مفترض ولا يعذر المتهم بجهله به، إضافة إلى أن خبرته ومعرفته بالسوق المالية وسهولة إحاطته بالنظام الذي تم نشره في الجريدة الرسمية وموقع هيئة السوق المالية، وموقع شركة السوق المالية (تداول) الإلكتروني تقطع تذرعه بجهله بالمخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضعت من أجل تحقيقها، وأن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملازمات والظروف المحيطة بها. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/2) منها بإلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، وما ورد في الفقرة (أ/4) منها بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في



الفقرة (أ/9) منها بالمنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها بإيقاع غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة حسبما ورد في خطابها رقم (2984/7) وتاريخ 1430/6/9 هـ الموافق 2009/6/2م من إلزام المتهم الثالث المذكور بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة، التي ورد تقديرها بحسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (72,297) اثنان وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وتسعون ريالاً، وكذا إلزام المستثمر المدعى عليه الأول برد المكاسب التي تم تحقيقها على محفظته نتيجة المخالفة، والتي ورد تقديرها بحسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (2.472.809) مليونان وأربعمائة واثنان وسبعون ألفاً وثمان مائة وتسعة ريالات، وكذا إلزام المستثمر المدعى عليه الثاني برد المكاسب التي تم تحقيقها على محفظته نتيجة المخالفة، والتي ورد تقديرها بحسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (408.029) أربعمائة وثمانية آلاف وتسعة وعشرون ريالاً، فإن للجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطاتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات اللجنة. وحيث تأملت اللجنة في سجل حركة تداول أسهم (أ، ب، ج، د)، وسجل المحفظة الاستثمارية للمتهم الثالث المذكور وسجل المحفظة الاستثمارية للمستثمر الثاني، وسجل المحفظة الاستثمارية للمستثمر الأول والأوراق المرفقة بقرار الاتهام فقد تبين لها فيما يخص المخالفات التي تمت على أسهم (أ، ب، د) تحقيق المتهمين خلال الفترة من 2008/5/3م (وهو التاريخ الذي بدأ فيه ممارسة التصرفات والأعمال المخالفة على أسهم الشركات محل المخالفة) إلى تاريخ 2008/6/8م (وهو تاريخ تصفية الأسهم محل المخالفة) مكاسب قدرها (45.137/41) خمسة وأربعون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون ريالاً وإحدى وأربعون هلة في محفظة المتهم الثالث، وتحقيق مكاسب على محفظة المستثمر الأول قدرها (1.623.611/36) مليون وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وأحد عشر ريالاً وست وثلاثون هلة، وتحقيق مكاسب على محفظة المستثمر الثاني قدرها (319.281/39) ثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً ومئتان وواحد وثمانون ريالاً وتسع وثلاثون هلة إذ تم اعتماد الطريقة باحتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة ليوم 2008/5/3م، مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها.

وأما ما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهمين بإيقاع عقوبة السجن بحقهم، استناداً إلى نص المادة (57/ج) من نظام السوق المالية، فقد رأت اللجنة من واقع الدعوى، وحال المتهمين، وما توافر لديها من قناعة أن الحال لا تستدعي ذلك.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة من معاقبة المتهمين المذكورين بإيقاع الغرامة المالية عليهم، فإن المتهم الأول انحصر نشاطه المخالف في تداول أسهم أربع شركات، والمتهم الثاني انحصر نشاطه في تداول أسهم ثلاث، والمتهم الثالث انحصر نشاطه في تداول أسهم شركتين، وقدرت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها



المتهمون المذكورون والنتيجة التي آلت إليها أن ما قام به المتهم الأول يعد أربع مخالفات وأنها تستلزم إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدره (25.000) ريال عن كل مخالفة، وما قام به المتهم الثاني المذكور يعد ثلاث مخالفات وأنها تستلزم إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدره (20.000) ريال عن كل مخالفة، وأما المتهم الثالث فإنه بعد النظر إلى إقراره بالمخالفة وتعهده بعدم تكرارها، وسلوكه الحسن أثناء التقاضي مما يُستشف منه عدم تأصل نزعة المخالفة لديه، والرغبة في محاذرة ارتكابها مستقبلاً وانصراف إرادته إلى الالتزام بأنظمة السوق ولوائحها، مما ترى معه اللجنة تخفيف العقوبة عنه، وحيث إن ما قام به يعد مخالفتين، رأت اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار الأدنى بمبلغ قدره (10.000) ريال عن كل مخالفة.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة من معاقبة المتهمين المذكورين بمنعهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق استناداً إلى المادة (2/أ/59) من نظام السوق المالية، ومنعهم من إدارة المحافظ أو العمل مستشاري استثمار استناداً إلى المادة (6/أ/59)، ومنعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى المادة (9/أ/59) من نظام السوق المالية، فإنه تبين للجنة من استقراء نص المادة (59/أ) أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، ومن ثم فهي لا تتعلق بشخص المخالف أو خطورته الذاتية وإنما تتعلق بخطورة ممارساته وتصرفاته وأنشطته المخالفة للنظام، ولما كان موضوع الدعوى في هذه القضية هو التداولات غير المشروعة "المخالفة" التي قام بها المتهمون المذكورون على تفاوت بينهم في الحجم والنوع حسبما تقدم بيانه على أسهم (أ، ب، ج، د) خلال المخالفة، ولضمان الامتناع من القيام بالتداولات غير المشروعة من قبلهم لحماية الثقة في السوق المالية في المستقبل، وبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (2/أ) والفقرة (6/أ) والفقرة (9/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فقد رأت وجهاً للاستناد في اتخاذ إجراء في مواجهة المتهمين المذكورين بإلزامهم بالامتناع من التداول على أسهم الشركات المدرجة في السوق، وإدارة المحافظ والعمل مستشاري استثمار، والعمل في تلك الشركات، وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها للجنة إلزام المتهمين بالامتناع عن ممارسة هذه الأعمال، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه الأول للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.000 ريال) مائة ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بالامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.



4. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم الثاني للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (60.000 ريالاً) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2. إلزامه بالامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المتهم الثالث للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، البالغة (45.137/41) خمسة وأربعين ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ريالاً وإحدى وأربعين هللة.

2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (20.000 ريالاً) عشرون ألف ريال عن هاتين المخالفتين.

3. إلزامه بالامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار مدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: ثبوت ممارسة المتهم الأول التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محفظة المستثمر وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة لوكيله المتهم الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة (1.623.611/36) مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وستمائة وأحد عشر ريالاً وستاً وثلاثين هللة.

خامساً: ثبوت ممارسة المتهم الثاني التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محفظة المستثمر وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة لوكيله المتهم الثاني إلى حساب الهيئة، والبالغة (319.281/39) ثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً ومئتين وواحداً وثمانين ريالاً وتسعاً وثلاثين هللة.



سادساً: رفع الحجز التحفظي عن حسابات المتهمين والمستثمرين المذكورين بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.